وزارة الشباب والرياضة
دائرة الدراسات وتطوير الملاكات والقيادات الشباب
مركز البحوث والدراسات الشبابية والرياضية

((دور التعاون الدولي في الحد من عمالة الاطفال))

بحث مقدم الى الندوة العلمية التي تقيمها بيت الحكمة

بعنوان

(تشغيل الاطفال .. اختطاف لطفولتهم وتهديد للسلم الاجتماعي)

اعداد

م . م . امال عزالدين رشيد

٣٠/ ابـ / ٢٠١٦

المقـــــــــــــــدمـــــــــة

شهد القرن العشرين تطورا كبير لمفهوم حقوق الانسان وتزايد الاهتمام الدولي بوضع القواعد و الاتفاقيات التي تكفل حقوق الانسان وتكفل كرامته وفي ظل هذه المسيرة انتبه المجتمع الدولي الى الواقع السيئ الذي الذي تعيشه الفئات الخاصة كالنساء والأقليات والأطفال واتجه نحو وضع اتفاقيات خاصة بكل منها على حدة مما أنتج عدداً من المواثيق والنصوص القانونية الدولية التي تهدف إلى تحقيق العدالة و الرفاه والمساواة لكافة الافراد دون تميز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو السن ونال الطفل نصيبه من الاتفاقيات والإعلانات التي عالجت احتياجاته ومتطلباته ليعيش حياة كريمة تراعى فيها مصلحته بعيداً عن أي عوامل قد تمس بسلامته الجسدية والنفسية

لقد بدأ الاهتمام العالمي بحقوق الطفل منذ إعداد مسودة الإعلان العالمي لحقوق الطفل في عام ١٩٥٧ حيث نص الإعلان على وجوب كفالة و وقاية الطفل من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال وأن لا يتعرض للاتجار به بأي وسيلة من الوسائل وأن لا يتم استخدامه قبل بلوغ سن مناسب وأن لا يسمح له بتولي حرفة أو عمل يضر بصحته أو يعرقل تعليمه أو يضر بنموه البدني أو العقلي أو الأخلاقي.

كما ونصت اتفاقية حقوق الطفل والتي أصدرت عام ١٩٨٩ على ضرورة السعي لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح بأن يكون خطرا أو يمثل إعاقة لتعليمه أو ضررا بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. كما ألزمت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذه الحماية وبشكل خاص وضع حد أدنى لسن الالتحاق بالعمل ونظام ملائم لساعات العمل وظروفه وفرض عقوبات مناسبة لضمان فعالية تطبيق هذه النصوص وتتضمن ايضا الاتفاقية حماية حقوق الطفل فى الراحة ووقت الفراغ واللعب والمشاركة الكاملة فى الحياة الثقافية والفنية وبينت الاتفاقية دور الحكومة فى توفير المناخ المناسب لنمو الطفل جسدياً وعقلياً وعاطفياً ومعرفياً واجتماعياً وثقافياً

ورغم ذلك فان هناك اكثر من ٢١٥ مليون طفل يعملون فى ارجاء العالم المختلفة محرومين من التعليم المناسب والصحة الجيدة والحريات الاساسية ويدفع كل طفل من هؤلاء ثمناً فادحاً من تطوره وحياته كما ان هذه البلدان تفقد قوة شبابها وقدراتها على النمو والتطوير بعمل هؤلاء الاطفال

المبحث الاول
اهمية و اهداف ومفاهيم الدراسة

اولاً:- اهمية الدراسة

تاتي اهمية الدراسة من اهمية موضوع الطفولة فالحديث عن الطفولة يعني الحديث عن المستقبل هذه الفئة العمرية جزء اساسي من تكون أي مجتمع انساني والان الاهتمام بها وتنمية قدراتها بالصورة صحيحة ينتج مجتمع متقدم قادر على النهوض ومواصل مسيرة الحياة في ظل التسارع الدولي للاحداث فان انتشار عمالة الاطفال بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها اغلب البلدان النامية باتت ظاهرة تهدد الانسانية على جميع الاصعدة ونتيجة للحروب الاوضاع الامنية المتردية اصبحت الكثير من العوائل العراقية تعتمد على اطفالها من اجل كسب العيش مما اضطر عدد غير قليل من الاطفال الى ترك المدارس والالتحاق بسوق العمل لتامين لقمة العيش هذا ما يعطي صورة عن الواقع المؤلم للطفولة في العراق في الدول التي تعاني من نفس الاوضاع بالرغم من العديد من الاتفاقيات الدولية التي وقعها العراق والقوانين الصادر من الجهات الحكومية الا ان هذه الظاهرة في تزايد مستمر وخاصة بعد موجة النزوح التي حدث في المناطق مختلفة من البلاد مما يستوجب الوقوف على هذه الظاهرة ومحاولة معرفة مدى اهمية وواقعية الاتفاقيات التي تم الاتفاق عليه في الحد من هذه الظاهر.

كما تاتي اهمية الدراسة من اهمية التعاون الدولي و دوره في الحد من هذه الظاهرة العالمية وما هي الاجراءات التي تم اتخاذها في هذا الجانب وكيف يكمن ان نحقق تقدم ملمس في حماية الطفولة بصوره عامة والطفولة في العراق بصوره خاصة لان الوضع في العراق يجعل حتى طبيعة الاطفال فيه مختلفة وخاصة ونحن على اعتاب النافذة الديمغرافية التي ستشهد زيادة في اعمار الفئات المحصور بين (١٥-٤٥ سنه) أي قوة العمل الداخلة في السوق

ثانياً:- مشكلة الدراسة

عمالة الأطفال ليست ظاهرة جديدة في العالم إلا أنها تصاعدت مع فقدان العوائل لمعيلها بسبب الحروب والفساد إذ يعتمدون الان على الأطفال لتغطية نفقاتهم وقدرت الأمم المتحدة في ٢٠١٥ عدد الأطفال الذين يعملون عبر العالم بأكثر من ٢١٥ مليون طفل يعاني ٨٥ مليون منهم من ظروف عمل قاسية وتعد عمالة الأطفال من الظواهر المهيمنة على الدول الفقيرة ولا تختلف إلا

في القليل من تفاصيلها فرغم التشريعات الدولية لحماية الطفولة إلا أن الكثير من العائلات تجد نفسها مضطرة لتحميل أطفالها مسؤولية إعالتها ويمكن صياغة مشكلة الدراسة على شكل تساؤلات وكما ياتي :-

١- ماذا نعني بعمالة الاطفال و ما هي اسبابها و الاثار المترتبة عليها ؟

٢- ما هي اليات التعاون الدولي في اطار الحد من ظاهرة عمالة الاطفال ؟

٣- ما هي الاتفاقيات المعنية بحماية الاطفال العاملين ؟

٤- ما هو الوضع القانون للعراق من الاتفاقيات الدولية ؟

ثالثا :- المفاهيم الاساسية

١- <u>مفهوم التعاون الدولي</u>

هو مصطلح يطلق على الجهود المبذولة بين دول العالم من اجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة وفي سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين ومواجهة التحديات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الأمنية كما يمكن للتعاون الدولي أن يتم على مستوى الأفراد بين الدول والمجتمعات و الاعراق المختلفة إضافة إلى المنظمات الحكومية والغير حكومية بشكل عام التعاون الدولي يتم بصفة رسمية عبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كما يمكن ان يتجسد في المساعدات الإنسانية والتحركات المشتركة [١]

كما عرف التعاون الدولي في موسعه المصطلحات السياسية بانها عملية من عمليات التفاعل المصاحبة لإعداد القرارات على المستوى الدولي ويعني وجود اهداف مشتركة تعمل من اجل تحقيقها كافة الدول وان انجازها لن يلحق خسارة باي طرف من الاطراف [٢]

لقد عرفت المجتمعات البشرية التعاون على مر العصور من اجل التخلص من المشكلات التي تواجه العالم او لتبادل الخبرات والمعلومات في مجال الزراعه وحفظ الامن وكذلك العمل على مواجهة الاخطار كالفيضانات و الاوبئة في ذلك الوقت

ونتيجة للتطورات التي تمر بها المجتمعات فان طبيعة التعاون واليات التعاون قد تطورت واختلفت فاضحى التعاون الدولي سمه من سمات العالم وانه في ظل الثوره المعلومات والتواصل عبر الاقمار الصناعية اصبحت الاحداث تنتقل بسرعة وان ما يحدث في مجتمع ما سرعان ما يحدث في مجتمع اخر والملاحظ ان التعاون يتم على كافة المستويات الاقتصادية والسياسة والاجتماعية والثقافية او لمواجه مشكلة او ظاهرة عالمية مثل الطرف و الارهاب والعنف والفساد او التعاون

---

(١) زكريا ازم وعبد الفتاح محمد ، العلاقات الدولية و الاطراف الفاعلة في المجتمع الدولي ، ٢٠١٤ ص ٩٦

(٢) اسماعيل عبد الفتاح الكافي ، موسوعة المصطلحات السياسية ، موسوعة الكترونية ، ص ١٠٧

من اجل تحقيق اهداف انسانية عليا مثل التعاون من اجل القضاء على كل اشكال الفقر وكذلك التعاون من اجل حماية الفئات المهمشة في المجتمعات من الارامل والمطلقات وكبار السن .....الخ ، ان ما يهمنا في مجال التعاون الدولي هو التعاون من اجل الحد من عمالة الاطفال تلك الظاهرة التي لا يخلوه منها اي مجتمع انساني .

٢-مفهوم عمالة الأطفال

إن عمل الأطفال مشكلة معقدة لها جذورها في العادات والتقاليد والثقافة ومستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي وليس هناك تعريفاً موحداً متفق عليه يتم اتباعه في كل الدول ، قبل تعريف عمالة الاطفال علينا ان نمر على مفهوم العمل والذي يعني لغةً :الفعل والمهنة فيقال عمل الرجل عملاً أي فعل فعلاً أو اتخذ مهنة والجمع أعمال ورجل عمِل أي مطبوع على العمل والعمالة بضم العين وفتحها وكسرها رزق العامل

أما **العمل** اصطلاحاً فهو كل جهد مشروع مقصود و منظم بدنياً كان أو ذهنياً أو خليطاً بينهما يبذله الإنسان لإيجاد منفعة اقتصادية : مادية أو معنوية

الطفل لغة :صغير الإنسان والحيوان ويطلق على المذكر والمؤنث والجمع طفال وأطفال ويطلق لفظ الطفل على الجمع أيضاً والطفل اصطلاحاً هو :المولود منذ ولادته إلى أن يبلغ [١]

الطفل هو كل من شخص لم يتم الثامن عشر من عمرة حسب تعريف الوارد في اتفاقية حقوق الانسان

و بعد تعريف كل من العمل والطفل يمكن تعريف المركب الإضافي **عمالة الأطفال** بأنها :ما يقوم به الطفل من نشاطات اقتصادية لحسابه أو لحساب غيره بأجر أو دون أجر في مختلف الأعمال

وعرفت ايضا بانهم الاطفال الذين يعملون بموافقة اسرهم وبالاتفاق مع صاحب العمل سواء كان في ورشة او محل او مصنع او دكان والسبب في عملهم هو تحسين دخل الاسرة

عمالة الاطفال تشمل الفئة من الاطفال الذين يعملون في الشارع ولديهم القليل او الكثير من الارتباط مع اسرهم ويعودون ليلاً الى منازلهم عند نهاية عملهم اليومي [٢]

تعريفها وكيبيديا الموسوعة الحرة بانها العمل الذي يضع اعباء ثقيلة على الطفل العمل الذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن

---

(١) د. ابتسام عبد الزهرة العقابي ، الطفولة والشباب ، منشورات وزارة الشباب والرياضة ، ٢٠٠٦

(٢) سميرة عبد الحسين كاظم ، عمالة الاطفال في العراق (الاسباب والحلول) ، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية ، العدد (٣٠) ، ص ١٥٤

حقوقه العمل الذي يستخدم وجود الاطفال و لا يساهم في تنميتهم العمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله[١]

يقصد **بعمالة الاطفال** ايضا تشغيل الاطفال دون السن القانونية للعمل وهناك عوامل عديدة تؤخذ بنظر الاعتبار في مجال عمل الاطفال ومنها تحديد سن العمل وتحديد ساعات العمل وتحديد الاجور وعلاقات العمل وظروفه عند تناول موضوع عمل الاطفال ولابد ان نشير الى بعض الإعمال التي تعتبر ذات فائدة للطفل من ناحية تعلمه تحمل المسؤولية وكذلك قد تعود عليه وعلى عائلته بمردود اقتصادي بينما عمل الطفل هذا قد يتداخل مع الأداء المدرسي و التمتع بطفولة طبيعية فعليه يكون على الدولة حماية الطفل الذي يعمل في مثل هذه الظروف بتحديد عمر الطفل المقبول للعمل وعدد ساعات العمل وطبيعة العمل الذي يقوم به الطفل[٢]

وجاء في معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية بانهم الاطفال المحرومون من الرعاية والحماية الاسرية والذين يعانون ويعملون في الشوارع كل او بعض الوقت ويتراوح سنهم بين (٥ و١٧) سنه وعادة ما يفتقد هؤلاء الاطفال الى من يقوم بتربيتهم وتوجيههم الى انماط سلوكية سليمة [٣]

وتنقسم عمالة الاطفال الى نوعين

أ- المفهوم السلبي للعمالة

هو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل العمل الذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه العمل الذي يستغل عمالة الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار العمل الذي يستخدم وجود الأطفال ولا يساهم في تنميتهم العمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله .

ب - المفهوم الايجابي للعمالة

كافة الأعمال التطوعية أو حتى المأجورة التي يقوم الطفل بها والمناسبة لعمره وقدراته ويمكن أن يكون لها أثارا إيجابية تنعكس على نموه العقلي والجسمي والذهني وخاصة إذا قام به الطفل باستمتاع والحفاظ على حقوقه الأساسية لأن من خلال العمل يتعلم الطفل المسؤولية والتعاون و التسامح والتطوع مع الآخرين[٤]

---

(١)وكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، الانترنت

(٢) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، هيئة رعاية الطفولة ، تقرير عن واقع حماية الطفل في العراق ، بغداد ، ٢٠١١ ص ١٦

(٣) د . عبد الناصر سليم حامد ، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ، دار اسامة للنشر والتوزيع ،عمان ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص ٧٠

(٤) برنامج الامم المتحدة الانمائي ، تقرير عن عمالة (تشغيل) الاطفال : قضايا واتجاهات بالنسبة للبنك الدولي ، ١٩٩٧، ص ٨

تعرف منظمة العمل الدولية "**عاملة الأطفال**" بأنه كل جهد جسدي يقوم به الطفل ويؤثر على صحته الجسدية أو النفسية أو العقلية ويتعارض مع تعليمه الأساسي وكما نصّت عليه اتفاقية رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

ويشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" كما ورد في المادة ٣ من الاتفاقية رقم (١٨٢) ما يلي:

١- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة

٢- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية

٣- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة نشاطات غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها

٤- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[١]

المبحث الثاني

عمالة الاطفال الاسباب والنتائج

اولا : عمالة الاطفال في العراق مشكلة اجتماعية و اقتصادية

تشكل ظاهرة عمالة الاطفال مشكلة حقيقية يعاني منها المجتمع العراقي والمجتمعات النامية وهذه المشكلة تقف عائقاً امام التنمية الاقتصادية فضلا عن الآثار الاجتماعية والنفسية التي تخلفها والتي تلحق بالاطفال نتيجة حرمانهم في عيش طفولة سعيدة وفي اجواء آمنة يوفرها المجتمع للطفل وتوفير الجانب الصحي والبيئي والثقافي وخاصة في مجال مسرح الطفل وسينما الطفل

في تقرير لليونيسيف عام ٢٠٠٢ عن وضع الأطفال في العراق اظهر التقييم المبني على اتفاقية حقوق الطفل أن حالة الأطفال في العراق بصورة عامة في تدهور مستمر نتيجة مرور العراق في نزاعات وحروب منذ عام ١٩٨٠ ولغاية ١٩٩٠ وتلاها الحصار الاقتصادي على العراق. ومنذ ٢٠٠٣ وما رافقها من متغيرات وصراعات عرضت الأطفال إلى المزيد من الأذى. ومن الجدير

([١]) ابتسام عبد الزهرة العقابي ، المصدر السابق ، ص ٥٧- ٥٨

بالذكر أن هذه الأحداث أثرت على كل طفل وعرضته على الأقل لنوع واحد من العنف. و لا ننسى الآثار التي سببها التهجير و الفقر على العراقيين وخصوصا الأطفال مما اضطرهم لمواجهة العديد من الظروف التعسفية مثل عمل الأطفال في بيئة غير ملائمة أو الاتجار بهم أو استغلالهم لاغراض غير اخلاقية[١]

وتشكل عمالة الأطفال في العراق حالة من التراجع الإنساني والأخلاقي والتربوي بالرغم من وجود الكثير من الإمكانيات والثروات التي تحيط بهذا البلد إلا إن كل ذلك لا يقود إلى تجاوز هذه الظاهرة التي نشاهدها بشكل يومي وفي أماكن ومجالات ومناطق مختلفة من العراق وتاريخ هذه الظاهرة من حيث الاتساع والانتشار بدأ مع الحصار الاقتصادي الذي فرضته القوى الاستعمارية الكبرى في ظل هيمنة نظام دكتاتوري يبني القصور ولا يبني العقول لتشهد فيما بعد هذه الظاهرة ارتفاعا ملحوظا مع وجود الاحتلال الأمريكي وسيطرة نظام المحاصصة الطائفية والعرقية الذي أهدر مليارات الدولارات على مشاريع غير معنية بالتنمية والبناء بقدر ما تعنى بتأبيد عوامل الفساد والاستغلال المادي والمعنوي من خلال وجود آلية المشاركة في الثروة والسلطة بشكل " تغانمي " مصالحي وفئوي إلى حد بعيد والنتيجة هناك التراكم المستمر للفقراء والأيتام من مخلفات الصراع الطائفي والإقليمي الدولي حول العراق[٢]

في اخر تقرير صدر عن منظمة اليونيسف بعنوان (ثمن باهظ يدفعه الاطفال) يشير الى ان العراقَ اليوم واحداً من أكثر بلدان العالم خطورةً للأطفال وقد أدت أربعة عقود متواصلة من النزاع والعقوبات والعنف وانعدام الأمن والركود الاقتصادي الى انهيار خطوات التنمية في البلاد ففي نهاية عام 2015 لم يتمكن العراق من بلوغ أي من الأهداف الانمائية للألفية الثمانية باستثناء هدف واحد التي تضمنت غايات محددة في زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس وخفض معدل وفيات الأطفال قبل بلوغهم الخامسة من العمر وتحسن فرص الحصول عى المياه الصالحة للشرب

كان لاشتداد حدة النزاع في البلاد منذ عام ٢٠١٤ تأثراً كارثيا على الاطفال وتشير تقديرات اليونيسف إلى وجود ٤.٧ مليون طفل في عموم العراق ممن هم بحاجة إلى مساعدة – وهذا يمثل ثلث مجموع الأطفال في البلاد كما استضاف العراق منذ نشوب الحرب في سوريا في عام 2011 ، اكثر من ٢٤٥،٠٠٠ لاجئ سوري يشكل الأطفال ربع عددهم تقريباً و يتواجد حوالي ثلثي الأطفال العراقيين ممن هم بحاجة للمساعدة في المناطق التي لا تسيطر عليها الحكومة[٣]

---

(١) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، المصدر السابق ، ص٩

(٢) د . بشرى العبيدي ،الوضع القانوني والواقعي لاطفال الشوارع ، بحث منشور على شبكة الانترنت ٢٠١٣ www. .marafea.org

(٣) اليونيسف ، تقرير بعنوان (ثمن باهظ يدفعه الاطفال) ، العراق ، ايار ، ٢٠١٦ ، ص ٥

ثانيا:- أسباب عمل الأطفال

كثيرا ما تظهر للعيان بشكل واضح مجموعة عوامل وأسباب تتعلق بظهور عمالة الأطفال وانتشارها نسميها هنا بالعوامل السطحية والتي يتناولها الإعلام والمؤسسات تلك المتعلقة بقضية الفقر وطبيعة الأسر المكونة للطفولة أو مستوى التعليم والثقافة أو الأزمات والكوارث الطبيعية أو الحروب وما يتلوها من نتائج واحتمالات تتعلق بتكوين الأطفال وتنشئتهم وكل هذه الأسباب هي كما أسلفنا عوامل سطحية لحدوث الظاهرة تحمل بعض الواقعية في استمرارها وحضورها ولكن هنالك أيضا الأسباب الأخرى الأكثر تأثيرا وموضوعية والتي نسميها بالأسباب الضامرة تلك المرتبطة بالنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يحكم العلاقات الإنسانية ويحيط المجتمع بمستويات مختلفة من القوانين والشروط الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والصحية ...الخ فالنظام السياسي يمتلك المشروعية في توزيع السلطة على المجتمع ، من حيث القدرة على تكوين الانقسامات والاختلافات الطبقية والاقتصادية .. الخ فكلما كان النظام السياسي رأسماليا يدعم طبقة الأغنياء ولا يقيم أي اعتبار يذكر للطبقات الفقيرة من حيث الضمان الاقتصادي والصحي والتعليمي ، في حزمة قوانين ممارسة بشكل فاعل وأكيد ، كلما وجدت الكثير من مظاهر الفقر والجريمة والتخلف على جميع المستويات والأصعدة فضلا عن اتساع وجود ظاهرة عمالة الأطفال ، أما إذا كان النظام دكتاتوريا محكوم بشكل بوليسي من قبل الحزب الواحد أو بشكل عائلي وعشائري أو بشكل عنصري وقومي شوفيني أو بشكل طائفي فان النتيجة سوف تكون مضاعفة من حيث انتشار عمالة الأطفال واستغلالهم ضمن أشكال وصور مختلفة[1]

ويشر البعض الى ان هناك عوامل تلعب دوراً رئيسياً في دفع الأطفال لسوق العمل ويمكن ايجازها بالاتي :

١- العوامل المتعلقة بالأسرة

يعمل الأطفال في الغالب لأسباب اقتصادية واجتماعية حيث أنهم ينتمون لأسر فقيرة أما أسباب فقر الأسر فيعود إلى افتقار الأسر إلى مقومات ممارسة العمل المنتج سواء كانت المهارة أو الوظيفة أو المال أو الأرض ويعمل الأطفال لاعتقادهم بأن فوائد العمل أكبر من فوائد التعليم أو لأن نوعية التعليم متدنية كما يعتبر تأثير الوالدين على الطفل من الأسباب المهمة لعمل الأطفال

([1]) برنامج الامم لمتحدة الانمائي ومنظمة الهجرة الدولية ،تقرير الهجرة والنزوح والتنمية في المنطقة العربية ، ٢٠١٥ ، ص ٨٧

حيث يفضل الوالدين التحاق أطفالهم بسوق العمل على بقائهم على مقاعد الدراسة كما أن الجهات التي تستخدم الأطفال هي الأخرى قد يكون لديها نفس الاعتقاد[1]

وفي مجتمعنا نجد أن المشكلات الاقتصادية والاجتماعية ومنها عدم استغلال المصادر الطبيعية والزيادة السكانية العالية وارتفاع الدين الخارجي وسوء إدارة الموارد وما تبع ذلك من آثار هي أهم العوامل التي ساهمت في فقر الأسر التي لديها أطفال عاملون ولا شك أن تعطل رب الأسرة عن العمل يعتبر سبباً في توجه الطفل نحو سوق العمل كأسلوب لزيادة الدخل المنخفض مما يتسبب في حرمان الأطفال من فرص التعليم الإلزام كما أن دخول الأطفال المبكر في سوق العمل ناتج عن مشكلات اجتماعية أهمها التفكك والعنف الاسري وانتشار بعض العادات والتقاليد الاجتماعية الخاطئة في المجتمع

٢- العوامل المتعلقة بالنظام التعليمي:

و يأتي التسرب من المدرسة كسبب آخر من أسباب عمل الأطفال حيث أن الأطفال يعزون أسباب عملهم إلى التسرب من المدرسة ولكن ما هي أسباب التسرب؟ يلاحظ أن الرغبة في تعلم مهنة ومساعدة الأسرة مادياً هما أهم سببين وراء ترك الطلبة لمدارسهم أما سوء معاملة المدرسين للطلبة فلا يشكل سبباً رئيسياً حيث واجه نسب قليله من الأطفال العاملين هذه المشكلة واعتبروها سبباً في ترك المدرسة.

٣- العوامل المتعلقة بالبيئة المحيطة بالطفل:

وأهم هذه العوامل تأثير الأطفال العاملين على التلاميذ بهدف تشجيعهم على ترك مقاعد الدراسة والالتحاق بأصحابهم أو أقاربهم العاملين.

وخلاصة القول أن العامل الاقتصادي هو السبب الأساسي في توجّه الطفل نحو العمل أما الأسباب الأخرى وأهمها الاجتماعية والتعليمية فتأتي في الدرجة الثانية من حيث الأهمية على الرغم من أن الأسباب الدافعة إلى عمل الأطفال تتميز بالتشابك والتداخل

٤-الحروب والنزاعات

أن الأطفال كثيرا ما يعانون تحت قهر الاحتلال بسبب ظروف وواقع الحروب لأن مؤشرات الانهيار الاقتصادي تظهر وتتمثل في انخفاض الدخل الأسري و شحة مصادر الرزق وتفاقم البطالة بين أفراد المجتمع ومثل هذه المؤشرات تزيد من مساحة من يعيشون تحت خط الفقر ومن ثم تؤثر سلبا على الظروف المعيشية و الحياتية لمثل هؤلاء الأطفال.

ففي أوضاع الحرب و مع انهيار الحكومات تتوقف الأسر عن إرسال أطفالها الى المدارس مما يؤدي الى انخفاض عدد الملتحقين بالمدارس وفي المقابل يزداد عدد الأطفال الذين يعملون في أي

([1]) فياض راشد منسي ، الاطار الوطني لمكافحة عمل الاطفال في الاردن ، عمان ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص٩

أعمال بسيطة أو هامشية في سبيل أيجاد مصدر للرزق كباعة متجولين أو في الورش لصيانة السيارات.

كما أن استمرار النزاعات الداخلية بين الحكومة والمجموعات المسلحة يؤدي الى تدمير معظم البنى التحتية وتعطيل التعليم ويتزايد خطر تجنيد الأطفال القصر على يد المجموعات المسلحة حيث تتعرض حقوق الأطفال الى الانتهاك [١].

وأن الحديث عن الحروب والنزاعات يقودنا إلى تدهور الوضع الأمني في العراق و حرب عام (٢٠٠٣) وما نجم عنها على مدى السنوات القليلة الأخيرة من ظاهرة التهجير القسري.

لا يشكل العنف الطائفي السبب الوحيد للنزوح والتهجير فمن الأسباب الأخرى انعدام سيادة القانون إضافة إلى انعدام الخدمات الرئيسية والتأخير في حل نزاعات الملكية إضافة إلى القتال بين المجموعات المتمردة والقوات المتعددة الجنسيات والتي تسببت بنزوح وتهجير الآلاف من المدنيين وبشكل دوري

٥-الأسر التي تعيلها نساء

أن الأسر التي تعيلها نساء أكثر عرضة لأن يتجه أطفالها للعمل خاصة أذا كانت المرأة هي المسؤول الوحيد عن الأسرة ذلك أن غياب الأب يعد عاملاً مهماً وحاسماً في توجه الأطفال للعمل. ومع وجود فروق في الأجور بين الرجال والنساء فالمرأة تتقاضى دخلا يتدنى إلى نسبة (٤٠%) من دخل الرجل مع اقتران ذلك بعواقب نفسية واجتماعية مدمرة على المرأة وأسرتها لأنه يحرم المرأة من الدخل الذي يمكن أن يوجه نحو تلبية احتياجات و مصاريف الأطفال وقد ترتفع نسبة عمل المرأة في الظروف الطارئة – الحروب و النزاعات – بشكل كبير، ومع هذا تبقى دون ضمانات أو حماية تحت خط العيش الكريم وأحيانا قد يلجئن إلى استخدام أطفالهن لإنجاز الأعمال الموكلة بهن.

فعندما تتولى الأمهات القيام بعمل مدفوع الأجر خارج المنزل فان تكليف الأطفال و لاسيما الفتيات بتولي المسؤوليات المنزلية كالعناية بالمنزل و رعاية الأشقاء غالبا ما يكون ذلك على حساب تعليمهن وهو ما يتعارض و حقوق الطفل فهناك أعداد كبيرة من الأطفال دون عائل وأسر تقوم النساء برعايتها بعد حدوث عمليات تهجير قسري داخلي حيث اجبر كثير من الأزواج والآباء إلى البقاء في مسقط رأسهم وإرسال أسرهم إلى أماكن بعيدة قد تكون آمنة والوضع ليس بأفضل للاجئين العراقيين فانتشار الأسر المنفصلة دون إرادتها كما أن وجود قاصرين وأسر تعيلها النساء زاد من الصعوبات والمشاكل التي تواجههم وتفيد بعض التقارير بأن الفتيات يساهمن في دخل الأسرة وان بعضهن يلجأن للبغاء كوسيلة للعيش – وربما كان ذلك خارج إرادتهن لعدم

([١]) اليونيسف، ملخص تقرير اليونيسيف الإنساني لعام (٢٠٠٩)، نشر في ٢٠٠٩ ، ص٢١-٥١.

وجود وسيلة أخرى يلجأن إليها أو قد يجبرن على ذلك من قبل آخرين إضافة الى ذلك فأن الأسر التي لها معيل واحد غالباً ما تكون من المطلقات والأرامل لأن الظروف القاسية قد أدت الى تسرب الأطفال من المدارس وبالتالي انتشار مشكلة عمل الأطفال[1].

تزداد حالات الإعالة في فترات الحروب والنزاعات حيث يشترك الرجال في القتال وان تعرضهم للقتل أو للإعاقة يجعل من أسرهم أو من يعيلوهم فاقدين إلى من يوفر لهم الحماية ويسد احتياجاتهم ورد الفعل على هذا الوضع تولي النساء في الأسرة مسؤولية الإعالة وتزداد صعوبة تأمين احتياجات الأسرة على هذه النساء مما يجبرهن على دفع أطفالهن إلى العمل .

ثالثا :- الآثار المترتبة على عمل الأطفال

إن مشكلة عمل الأطفال مشكلة معقدة ومتشعبة حيث تتأثر وتؤثر على جميع الجوانب المتعلقة بالطفل من اقتصادية واجتماعية وصحية وثقافية وفي بعض الأحيان يكون تأثيرها سلبي ومدمر على الطفل وبالتالي على أسرته.

هناك أربعة جوانب يتأثر بها الطفل نتيجة توجهه لسوق العمل في مرحلة عمرية مبكرة وهي:

١- التطور والنمو الجسدي : تتأثر صحة الطفل بطبيعة وبيئة العمل نظرا للمخاطر التي قد تعوق نموه، فالناحية العضوية للطفل العامل سوف تتأثر سلباً نتيجة عمله حيث أن إصابات العمل وما ينطوي عليها من مخاطر من شأنها النيل من صحته والإضرار بنموه الجسدي مع عدم تقديم رعاية صحية له. فمثلا هناك مخاطر مرتبطة بالسقوط من أماكن مرتفعة أو التعرض للجروح والكدمات الجسدي أو التعرض لبعض الغازات الضارة.

٢- التطور المعرفي : يتأثر التطور المعرفي للطفل الذي يترك المدرسة ويتوجه لسوق العمل من خلال تأثر قدرته على القراءة والكتابة مما يؤثر على تحصيله العلمي والذي يقلل من الفرص المتاحه له مستقبلا في تحسين تطوره المعرفي.

٣- التطور العاطفي : يتأثر الطفل نتيجة استمرار غيابه عن المنزل ولفترات طويلة نسبيا ولتعرضه للإرهاق الذي يصيبه نتيجة العمل وما يصادفه من مشاكل في العمل إلى بطء أو تاخر تطوره العاطفي فيضعف عنده الاحساس بالحنين والشعور بالمسوؤلية اتجاه الاسره

٤- التطور الاجتماعي و الأخلاقـــــــي : ونتيجة بعد الطفل عن الأسرة خلال فترة العمل في بيئة غريبة عليه وشعوره بعدم الأمان والخوف من المجهـــــــــــــــــــول وعدم القدرة

([1]) اليونيسف، وضع الأطفال في العالم: طبعة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: النساء والأطفال، كانون الثاني ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٠ .

على التفاعل في بيئة العمل فإنه يفقد القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ الأمر الذي يعرضه للاستغلال والتعرض للإساءة والعنف [1]

رابعا :- مجالات عمل الأطفال

تنتشر عمالة الأطفال في محافظات العراق كافة وتنقسم ضمن مجالات وإشكال مختلفة بدءا ب " مقالع " أو مكبات النفايات التي يتواجد فيها الكثير من الأطفال " أطفال القمامة " بحثا عن القطع المستهلكة من اجل إعادة صنعها مثل علب المشروبات الغازية " قناني البيبسي " ومواد النحاس " الصفر " والألمنيوم وجميع ما يشكل منفعة اقتصادية أو ربحا ماديا ، إضافة إلى وجودهم في المعامل الأهلية الصناعية التي تفتقد إلى الدور الرقابي من قبل وزارات الدولة المعنية بظاهرة عمل الأطفال ، وكذلك يتواجدون كباعة جوالة في الأسواق لبيع أكياس النايلون ، فضلا عن تواجدهم في معامل صناعة الطابوق في منطقة النهروان في محافظة بغداد وغيرها ، كذلك الحال تواجدهم في إشارات المرور لبيع " قناني الماء " و" المناديل الورقية " وأخيرا لدينا وجودهم في المدن والمناطق الدينية المقدسة ، لبيع الأدعية وقطع القماش المعروفة باسم " العلق " وما سواها من صور لرجال الدين الأحياء منهم والأموات على حد سواء .

وفي دراسة قامت بها وزاره العمل والشؤون الاجتماعية في خمس محافظات في العراق لمعرفة اسواء مجالات التي يعمل بها الاطفال كلا حسب المحافظة مبينه في الجدول ادناها حسب الاولية لكل محافظة

	بغداد	كركوك	النجف	ذي قار	البصرة
١	معامل الطابوق	الدعارة(الاستغلال الجنسي التجاري)	العمل داخل المقابر	التسول/الاستغلال الجنسي التجاري	البيع في الشوارع
٢	التجنيد في القوات والمجموعات المسلحة	التسول	النبش في الزبالة للحصول على سلع قديمة لغرض بيعها لمعامل تدوير النفايات	ورش العمل الصناعية	التسول
٣	النبش في الزبالة للحصول على سلع قديمة لغرض بيعها لمعامل تدوير النفايات	ورش العمل الصناعية	معامل الطابوق	معامل الطابوق	النبش في الزبالة للحصول على سلع قديمة لغرض بيعها لمعامل تدوير النفايات
٤	الاستغلال الجنسي التجاري	البيع في الشوارع	الخياطة	الحمالة	ورش العمل الصناعية
٥	ورش العمل الصناعية	النبش في الزبالة للحصول على سلع قديمة لغرض بيعها لمعامل تدوير النفايات	بيع الوقود	معامل الثلج	بيع الوقود
٦	الاتجار بالمخدرات	التجنيد في القوات والمجموعات المسلحة	الاستغلال الجنسي التجاري	الاستغلال الجنسي التجاري	الاتجار بالمخدرات

([1]) فياض راشد منسي ، المصدر السابق ، ص١٢

٧			بيع الأسلحة		بيع الكحول

المصدر :- اليونيسف بالتعاون مع وزارة العمل: تقرير لأسوء اشكال عمالة الاطفال في العراق ، ٢٠١٥ ، ص ٢٣

المبحث الثالث

التعاون الدولي للحد من عمالة الاطفال

اولا:- طبيعة التعاون والعلاقات الدولية

مع نهاية النصف الاول من القرن العشرين وبداية النصف الثاني منه بدأ الاهتمام في اطار العلاقات الدولية والتعاون الدولي ينتقل من الدول وما لها من حقوق وما عليها من التزامات الى الانسان ذاته بالنسبة للحقوق التي يجب ان يتمتع بها والاهتمام كان يتلاءم وما افرزته المرحلة السابقة بحيث شمل الحق في الحياة وحرية الفكر والعقيدة وتحريم التمييز العنصري والتعذيب والاسترقاق و الابادة وحق العمل والتعليم باعتبار هذه الحقوق كثيرا ما كانت تهمل من قبل الدول وحماية حقوق الانسان بصورة عامة والطفل بصوره خاصة من الموضوعات التي نالت اهتمام الباحثين من النواحي الفلسفية والسياسية والدولية مما كان له الاثر على القانون الدولي فمن الناحية الفلسفية يعد تقرير حقوق الانسان تحقيقا لفكرة العدل ومن الناحية السياسية فان الاقرار بوجود حقوق الانسان يمثل ضمانة اساسية للوصول الى نظام سياسي يستند الى اساس شعبي حقيقي موجود في الواقع وبالتالي تحقيق الديمقراطية ومن الناحية الدولية فان اضافة حقوق الانسان الى المجالات التي تهتم بها المحافل الدولية امر يكفل اقامة وتوطيد العلاقات بين الشعوب وصولاً الى تحقيق اهتمام مشترك بأبعاد المشاكل الدولية كل هذه النواحي أثرت بشكل مباشر على المفاهيم الاساسية للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي تربط الدول في قضايا مشتركة .

يلاحظ ان الحماية الدولية تقع على مستويين :

الاول: المستوى الداخلي إذ من الواضح ان حماية حقوق الفرد تتم اولاً من قبل دولته ذاتها.

الثاني: المستوى الدولي سواء على المستوى العالمي او الاقليمي وذلك عن طريق تفعيل اليات الحماية الدولية طبقا للاتفاقيات التي توقع عليها تلك الدولة [١].

([١]) علاء عبد الحسن وسؤود طه العبيدي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد (٢) السنه ٢٠١٤ ، ص ٢٢٣

اهتمت المؤسسات الدولية بحقوق الاطفال العاملون المحرومون من الحماية بسبب عملهم و اصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوقهم وكانت اتفاقية حقوق الطفل من اهم هذه الاتفاقيات والتى استندت الى وجوب شمول حمايتهم بشكل متكامل و الزمت الحكومات بأن توفر لضمان نموهم وازدهارهم البيئة الامنة والمناخ الصحى الملائم للرعاية المتكاملة وتدعو اتفاقية حقوق الطفل الى منهج شامل لتلبية الحقوق الاساسية للاطفال من تعليم وصحة وحماية شاملة ويعكس التصديق شبه الاجماعى على اتفاقية حقوق الطفل الالتزام العالمى بحماية حقوق الاطفال ، الا ان الواقع الفعلى بالبلدان المختلفة يعكس بشكل متواصل انتهاكات مختلفة لحقوق الطفل .

وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل حماية حقوق الطفل فى الراحة ووقت الفراغ واللعب والمشاركة الكاملة فى الحياة الثقافية والفنية وبينت الاتفاقية دور الحكومة فى توفير المناخ المناسب لنمو الطفل جسدياً وعقلياً وعاطفياً ومعرفياً واجتماعياً وثقافياً وحمايته من مختلف اشكال الاستغلال بما فى ذلك الاعمال الخطرة الضارة بصحته أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو المعنوى أو الاجتماعى أو لحقوقه فى التعليم [1].

ثانيا :- موقف العراق القانوني من الاتفاقيات الدولية :

١- اتفاقية حقوق الطفل

اقرت المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها العراق عام ١٩٩٤ حق الطفل في "حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي " كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان تنفيذ المادة ٣٢ بما في ذلك "وضع نظام مناسب لساعات العمل و ظروفه" و"فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة"

و تتعرض عدة أحكام أخرى من الاتفاقية لمعاملة الأطفال العاملين بما في ذلك الحق الذي تضمنه الدولة في الانتفاع بـــالمرافق الحكومية لعلاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي والتعليم الابتدائي الإلزامي المجاني والراحة ووقت الفراغ وتحظر الاتفاقية تعرض أي طفل "للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة " شأنها في ذلك شأن "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية " .

٢- اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣:

([1]) اليونيسف ، مسودة الوثيقة الخاصة بصياغة سياسه وطنية لحماية الطفل وتعزيز البيئة الوطنية لحماية الطفل العراقي ، تشرين الاول ، ٢٠١٤ ، ص ٥

تهدف الاتفاقية التي صادق عليها العراق سنة ١٩٨٥ على المدى البعيد إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال حيث وضعت حداً أدنى لسن العمل وهو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي لا يقل عن الخامسة عشرة كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث (الأطفال) بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها وأوجبت على الدول المصادقة أن تتعهد بإتباع سياسة وطنية ترمي للقضاء فعلياً على عمل الأطفال.

٣- اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩:

وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية في يونيو/حزيران ١٩٩٩ الاتفاقية رقم ١٨٢ والتي صادق عيها العراق عام ٢٠٠١ .وهي الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والتي تلزم الدول الأطراف فيها "باتخاذ إجراءات فورية وفعالة لضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها باعتبار ذلك مسألةً عاجلة" أما "أسوأ أشكال عمل الأطفال" بموجب تلك الاتفاقية فمن بينها "العمل بالسخرة أو قسراً" وكذلك "الأعمال التي يحتمل ــ إما بسبب طبيعتها أو بسبب الظروف التي تُؤدَّى فيها ــ أن تعود بالضرر على صحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم".

وأما أنواع العمل التي تشملها الفئة الأخيرة فتبت فيها وتحددها الدول الأطراف بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال اخذة في اعتبارها المواثيق الدولية خاصة توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٠، بعنوان أسوأ أشكال عمل الأطفال. وكانت هذه التوصية قد صدرت في عام ١٩٩٩ كدليل استرشادي عملي الى جانب الاتفاقية رقم ١٨٢، وتنص على ضرورة النظر في عدة أمور منها الأعمال التي تعرض الأطفال للأذى البدني و"العمل في بيئة غير صحية قد تؤدي إلى تعريض الأطفال مثلاً للمواد أو العوامل أو العمليات الخطرة أو إلى ما يضر بالصحة من درجات الحرارة، أو مستويات الضجيج أو الذبذبات"، و"إلى العمل في ظروف بالغة الصعوبة مثل العمل ساعات طويلة أو العمل الذي لا يسمح بإمكان العودة إلى المنزل كل يوم" .

كما تدعو الاتفاقية رقم ١٨٢ الدول الأطراف إلى منع الأطفال من القيام بالأعمال التي ينطبق عليها تعريف أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتقديم المساعدة المباشرة في تخليص الأطفال المشتغلين فعلاً بأسوأ أشكال عمل الأطفال وتحديد الأطفال المعرضين للمخاطر ومد يد العون إليهم.

٤- إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل:

تأكيداً للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في العمل التي وردت في الاتفاقيات أصدرت منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٨ إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ليكون أداةً ترويجية لمبادئ المنظمة والغاية منها ضمان احترام الحقوق والمبادئ الرئيسية في العمل كشكل من أشكال العدالة

الاجتماعية حيث جاء في البند الثاني من الإعلان أن جميع الدول الأعضاء وإن لم تكن قد صادقت على الاتفاقيات موضوع البحث ملزمة بمجرد انتمائها للمنظمة بأن تحترم المبادئ والحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها وتحققها بنية حسنة وهذه الحقوق هي:

١- الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية.

٢- القضاء على جميع أشكال العمل الجبري .

٣- القضاء الفعلي على عمل الأطفال.

٤- القضاء على التمييز في الاستخدام (التشغيل) والمهن .

وقد اعتبرت منظمة العمل الدولية يوم ٦/١٢ من كل عام يوما لمكافحة عمل الاطفال وروجت لذلك في مؤتمراتها التي تعقد سنويا في جنيف[١].

ثانيا: التشريعات والقوانين الوطنية :

١- دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ :

حيث نصت المادة ٢٩ منه على ما نص "يحظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال بصوره كافة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم.

كذلك المادة ٣٠ "تكفل الدولة للفرد والاسرة- وبخاصة الطفل والمراة – الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم".

المادة ٣٤ التعليم عامل اساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو الزامي في مرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الامية

المادة ٣٥ يحرم العمل القسري والعبودية وتجارة الرقيق ويحرم الاتجارة بالنساء و الاطفال و الاتجارة بالجنس

٢- قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧

ومن أجل مواجهة مشكلة عمل الأطفال فإنه لابد من الأخذ بعين الاعتبار إجراءات وقائية وعلاجية تقع مسؤوليتها على عدة جهات متمثلة بالحكومة ومنظمات المجتمع المدني ونقابات العمال وأصحاب العمل. فالتصديق على الاتفاقيات والتوصيات الدولية الخاصة بعمل الأطفال من قبل الحكومة العراقية يعطي للتشريعات الدولية قوة وتطبيق محلي يراقب من قبل السلطة القضائية من أجل الاستجابة والالتزام للمواد الواردة فيها وجعلها جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الوطنية كما

---

(١) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، هيئة رعاية الطفوله ، المصدر السابق ، ص١٦-١٧

فعلت الدولة العراقية حيث تضمن قانون العمل الخاص بها المرقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ وفي المواد (٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧) ففي المادة (٩٠) يشير القانون إلى تعريف الأحداث (الأطفال) في الفقرة (أولاً) من المادة نفسها حيث يعرفهم هم الأشخاص الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر. وفي (ثانياً) من نفس المادة يشير إلى عدم جواز تشغيل الأحداث (الأطفال) في الأعمال التالية كما لا يسمح بدخول أماكنها:

الأعمال التي تسبب أمراضاً مهنية أو معدية أو تسممات خطرة والأعمال التي تكون بطبيعتها أو بالطرق أو بالظروف التي تجري بها خطرة على حياة الأشخاص الذين يعملون فيها أو على أخلاقهم وصحتهم وتحدد تلك الأعمال بتعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

٣- تعليمات رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧.

وهي التعليمات التي أشار اليها قانون العمل العراقي المرقم (٧١) لسنة (١٩٨٧) في مادته (٩٠) في الفقرة الثانية (أ) والتي تحدد من خلالها الأعمال التي تسبب أمراضاً مهنية أو معدية أو تسممات خطرة والأعمال التي تكون بطبيعتها أو بالطرق أو بالظروف التي تجري بها خطرة على حياة الأشخاص الذين يعملون فيها أو على أخلاقهم وصحتهم وتحدد تلك الأعمال بتعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية.وقد حددت تلك الاعمال بحوالي (١٧٩) مهنة او عمل. ومنها

١- المهن و الاعمال في المقالع والبناء

٢- المهن والاعمال التي تكون فيها مادة الرصاص

٣- اماكن ومحلات بيع الكحول

٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

فرض هذا القانون عقوبات على الاشخاص الذين يستغلون الاطفال في القيام ببعض الاعمال التي تشكل خطرا وتهديدا لهم حيث نصت المادة (٣٩٩) على معاقبة أي شخص يحث طفل او طفلة تحت سن (١٨) سنة على ممارسة الدعارة أو البغاء كمهنة أو يساهم فيها أو يساعد.

ويمكن ملاحظة التوافق التام بين معايير العمل الدولية والقانون العراقي حيث أن الأخير يكون مطابقاً لكل التشريعات الدولية التي صادق عليها العراق ويعد العراق من اوائل الدول عربية التي صادقت على الاتفاقيات الدولية لهذه المنظمة فضلا عن مصادقته على اتفاقية حقوق الطفلفي عام ١٩٩٤ وتنص الاتفاقية على الاعتراف بحقوق الطفل وحمايته من الاستغلال الاقتصادي بجانب هذه الاتفاقية يوجد نوعان من أكثر الاتفاقيات تحديدا وهي أسوأ أشكال عمل الأطفال الاتفاقية

(١٨٢) واتفاقية تحديد الحد الأدنى لسن العمل (١٣٨) العراق عضو في هذه الاتفاقيات كما إن للعراق تشريعات وطنية تشمل الاتفاقيات أعلاه.

وبما إن العراق عضو في اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال(١٨٢) منذ العام ٢٠٠١ فينبغي "اتخاذ التدابير الفعالة و الفورية لتأمين حظر و التخلص من أسوأ أشكال عمل الأطفال في أسرع وقت ممكن". طبقا للمادة ٣ من اتفاقية تحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأسوأ أشكال عمل الأطفال يتضمن:

كل أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق مثل بيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين و القنانة والعمل القسري أو الإجباري أو التجنيد الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة

استخدام الطفل أو تشغيله أو عرض الطفل لممارسة الدعارة او لانتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية

استخدام (تشغيل) أو عرض الطفل لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات والاتجار بها على النحو المحدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة

العمل الذي بحكم طبيعته أو الظروف التي يتم فيها ومن المرجح أن تضر بصحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال.

ان قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ ينص في المادة رقم ٩٠ على حظر عمل الأطفال دون سن ١٨ سنة في الأعمال الاتية:

١- حظر ممارسة الأعمال التي تكون بطبيعتها آو ظروف ممارستها مؤذية لصحتهم آو تكون خطرا على سلامتهم أو أخلاقهم
٢- العمل تحت الأرض أو تحت سطح الماء أو على ارتفاعات خطيرة أو في الأماكن الضيقة و المحصورة.
٣- العمل مع آليات أو معدات أو أدوات خطيرة و التي تتطلب نقل أحمال ثقيلة يدويا
٤- العمل في بيئة غير صحية قد تعرض الأطفال لخطورة حقيقية .
٥- العمل في ظروف صعبة مثل العمل لساعات طويلة أو العمل في بعض ظروف العمل الليلي او العمل الذي يحتجز فيه الطفل في مكان العمل لسبب غير معقول

كما تنص المادة ٩١ على اعتبار الأعمال التالية من أسوأ أشكال عمل الأطفال وهي ممنوعة:

١- كل أشكال العبودية أو الممارسات المشابهة لذلك كبيع الأطفال أو المتاجرة بهم أو عبودية الأرض أو الإقراض بالعبودية او العمل القسري او الإجبارية و بضمنها الأعمال المفروضة بالقوة بضمنها تجنيد الأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة

٢- استغلال الطفل او شراؤه او عرضه للبيع لأغراض الدعارة او لإنتاج الأفلام او العروض الإباحية.

٣- استغلال الطفل او شراؤه او عرضه للبيع لإغراض غير مشروعة و بالأخص إنتاج المخدرات و المتاجرة به.

٤- الأعمال التي تكون بحسب طبيعتها او ظروف ممارستها تؤدي إلى ضرر في صحة او سلامة او أخلاق الأطفال.

ان قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ يتضمن بنود اتفاقية حقوق الطفل من ناحية تحديد الحد الأدنى للسن القانونية في ظروف عمل معينة وقد حدد القانون الحد الادنى للقبول في اي وظيفة او عمل في انحاء العراق بعمر ١٥ سنة كما اكد القانون على حظر عمل الأطفال دون ١٨ سنة في أعمال قد تضر بصحتهم و سلامتهم.

تعتبر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الجهة الرسمية المسؤولة عن متابعة تنفيذ التشريعات والاتفاقيات المصادق عليها ذات العلاقة ورصد المخالفات والانتهاكات وكان لابد ان تترجم هذه الآلية في تقارير الزيارات التفتيشية التي ينفذها جهاز تفتيش العمل الثلاثي التكوين في دائرة العمل والتدريب المهني[١]

ثالثا :- الحد من ظاهرة عمالة الاطفال

إن الاخفاق الذي اصاب كل الجهود التي بذلت للحد من ظاهرة عمل الاطفال يرجع الى ان هذه الجهود توجهت الى الظاهرة بذاتها ، وليس الى اسبابها التي تتحكم في وجودها وفي تحديد حجمها واتجاهاتها ، وبهذا خابت هذه الجهود في تحقيق النتائج المستهدفة ، لان اسباب الظاهرة ظلت تفعل فعلها بعيداً عن اي مؤشرات تحد من فاعليتها عليه فانه لغرض بناء ستراتيجية وطنية تهدف الى الحد من عمل الاطفال ، فان هذه الستراتيجية يجب ان تقوم على التأثير ايجابياً في الاسباب المنتجة لهذه الظاهرة ، ولهذا فان الدعامات التي يجب ان ترتكز عليها هذه الإستراتيجية تتمثل فيما يلي :-

١ - تخفيض عدد الفقراء

وهناك اتفاق واسع النطاق في الرأي على أن تخفيض أعداد الفقراء هو أقوى نهج على المدى الطويل ويكن ذلك من خلال معالجة مشكلة بطالة الكبار وهذه المشكلة – اقتصادية – بطبيعتها

([١]) د. ابتسام عبد الزهرة العقابي ، المصدر السابق ، ص ٢١ - ٢٣

وتتوقف في الاساس على مدى قدرة الاقتصاد الوطني على خلق عدد كاف من الوظائف لاستيعاب قوة العمل الوطنية

و معالجة مشكلة تدني مستويات الدخول وهذه المشكلة اقتصادية اجتماعية معقدة تتوقف معالجتها على مدى النجاح في زيادة مقدار الدخل الوطني من ناحية ، واعتماد نهج عادل بتوزيعه على المواطنين توزيعاً عادلاً [١]

٢ –معالجة مشكلات التعليم

ولهذا الغرض يقتضي الارتقاء بالبيئة المدرسية لتصبح بيئة جذب للتلاميذ وهذا يقتضي تخصيص الموارد المالية الكافية لتقديم نوعية مقبولة من التعليم الى التلاميذ من قبل معلمين أكفاء تحفزهم دخولهم المرتفعة على تقديم خدمات تعليمية جيدة إضافة الى تطوير مناهج التعليم وتنقيتها من الشوائب العلمية والفكرية ، وتحسين اساليب التدريس لتحبب الطفل الى البيئة المدرسية.

إعادة النظر في هيكل ومضمون مناهج التعليم على النحو الذي يؤكد جدوى واهمية كسب المعارف والمهارات في بناء المستقبل الاقتصادي والمكانة الاجتماعية للتلاميذ ، ويحفز اسرهم على الاصرار على الحاقهم بالمدارس ، والابتعاد بهم عن اجواء العمل المبكر

٣ –بناء موقف اجتماعي مناهض لعمل الاطفال–

وذلك من خلال التوعية بمخاطر العمل المبكر على حاضر الاطفال ومستقبلهم والتعريف بالمضار الصحية والذهنية والنفسية التي قد يلحقها بهم.

الارتقاء بالنظرة الاجتماعية الى التعلم ، والى مؤسسات التعليم ورسالتها ودورها في بناء حاضر الدولة ومستقبلها ، وتحفيز الاسر على الحرص على تمكين اطفالها من التعلم الى ابعد مدى ممكن تنقية العقل الجمعي من المفاهيم الخاطئة و القناعات المستقرة بشأن عمل الاطفال ، بما في ذلك قناعات اصحاب العمل التي يبنى عليها طلبهم لعمل الاطفال بما فيها القناعات التي ترى ان تشغيل الاطفال الفقراء ينطوي على نوع من عمل البر و الاحسان [٢]

([١])برنامج الامم المتحدة الانمائي ، تقرير عن عمالة (تشغيل) الاطفال : قضايا واتجاهات بالنسبة للبنك الدولي ، ١٩٩٧ ص ١٤

([٢]) سميره عبد الحسن كاظم ، المصدر السابق ، ص ١٧٦